كتاب
الزند الوري في الجواب عن السؤال السكندري
للشيخ جلال الدين
السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسئلة وردت من الاسكندرية سؤال صورته روى في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت الا كان من اصحاب النار **فقال** الشيخ محيي الدين النووي في شرحه لصحيح مسلم اي فهو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيمة فكل من بلغه الدعوة فلم يدخل في طاعته واتباع ما جاء به فهو من اصحاب النار اما اليهود والنصارى الذين بين ظهرانينا فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم من لا كتاب له اولى

قلت ذلك اشكل هذا الحديث على بعض الناس من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية فان المقصود من الحديث انه سمع بنبينا صلى الله عليه وسلم من شملته بعثته الخاتمة يوما ما غير مؤمن بما ارسلت به كان من اصحاب النار وفي تنزيل لفظ الحديث على هذا المقصود تلون كما سيأتي وهذا الاشكال يعترض كثيرا في غير لفظ الحديث انظيا كقولك ما جاءني زيد الا اكرمته وما احسنت الى يتيم الا اساء الي وما انعم على عمرو الا شكر واشال ذلك كثيرة في الكتاب والسنة وكلام العرب والغرض في الجميع ان يكون الواقع بعدا لا مرتبا مضمونه على مضمون ما بعد حرف النفي

واشهد على نفسه بالثبوت قايما على قدميه بحجرة الملك الظاهر بيبرس وبايع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد للمستكفي وبايع الشيخ تقي الدين السبكي للحاكم وبايع الشيخ سراج الدين البلقيني للمتوكل وبايع ولده قاضي القضاة جلال الدين للمستعين والمعتضد وبايع شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي للقايم بامر الله وبايع شيخنا شيخ الاسلام علم الدين البلقيني للمستجد وعهد الى ابن اخيه خليفته الغضر الامام المتوكل على الله اطال الله بقاءه فما هؤلاء المتزوون في اخر الزمان الجاهلون بالعلم والسنة وبالاحاديث وبالفقه وبالاصول وبالكلام وبالتاريخ وبالانساب يضلون الناس بغير علم ويجازفون في دين الله بما لم يبد الله به سلطانا ويابى الله الا ان يتم نوره وسنه عند كل بدعة كيد بها الاسلام ولي من اوليائه يرد عن دينه كما ورد في الحديث **وقد** الفت في المسئلة تاليفا حافلا سميته سوق الاضافة في نسب الخلافة وترتب لهؤلاء عبيد الصادق المعروف فلابد ان يسفههم الله ويكبهم على وجوههم تصديقا لاخباره نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرة لاهل بيته اذام الله عزهم

والله تعالى اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وتمها انعمت على عمرو شكر وهذا في سائر الامثلة التي تبين المتا
وتطبيق اللفظ على هذا الغرض متعذر بحسب الظاهر
فان غاية ما يتخيل في هذا الاستثنا ان يكون مفرغا باعتبار
الاحوال فتكون الجملة الواقعة بعده الا في محل نصب على
انها حال من الفاعل او من المفعول المتقدم ذكره اي ما جاني
زيد الا في حالة كوني مكرما له وما احسنت الى لئيم الا في حالة
كونه مسيئا الي وما انعمت على عمرو الا في حال كونه شاكرا للنعمة
وهذا مشكل فان الحال مقيدة لعاملها ومقارنة له وليس
الاكرام مقيدا بمجيء زيد بحسب المقصود ولا مقارنا له في
الزمن وكذا بقية الامثلة فان قلت اصل الحال
مقدرة كما في قولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مريد
الصيد به فكذا في الامثلة اي ما جاني زيد الا في حال كوني
مريدا لاكرامه وما احسنت الى لئيم الا في حال كونه مريدا
الاساءة الي وما انعمت على عمرو الا في حال كونه مريدا الشكر
وعلى هذا تنتفي المقارنة والتقييد ولا اشكال قلت
هذا وان كان في نفسه معنى ممكن الاستقامة فهو غير مفيد
للغرض الموضوع لهذا الكلام اذ المقصود كما سبق وقوع
مضمون ما بعد حرف الاستثنا مرتبا على مضمون ما قبله حرف
النفي ولا يلزم من انعامك على عمرو في حال ارادتك للشكر
ان يكون الشكر وقع بالفعل مرتبا على الانعام عليه لجواز
تخلف متعلق الارادة الحادثة عنها وكذا الكلام في بقية
الامثلة فحفظها متاع قوله ما بعد الحال لا من قبيل
المحققة ولا من قبيل الحال المقدرة ولا متاع لغير
الحال فيه فيما يظهر لبادي الراي فتفكر لا اشكال
فان قلت لم لا تحمل التقريع باعتبار ظرف الزمان

ايما جاني زيد في حين من الاحيان الا في حين اكرمته فحذف كما في
قولهم جيتك صلاة العصر اي حين صلاة العصر فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قلت يمنع
ذلك لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظرف في مثلنا على
زعمك مضاف الى الجملة ولا تحذف ويضاف الى الجملة وتقوم
الجملة مقامه واما ذلك اذا كان المضاف اليه مفردا كما في
جيتك صلاة العصر وما اجازه ابو حيان في قوله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس فابدل يوم الثاني من الاول ثم حذف المضاف فرد ورد وقال
ابن هشام لم نعلم هذا واما معنى الكلام فمراد عجاني الجملة
باقية على محلها من الجر فساد لانها اثبتت عن المضاف
فلا تكون الجملة مفعولا في مثل هذا الموضع واما معنى
فنظير ما ابطلناه وهي الحال المحققة والمقدرة اذ ليس
المراد ان زيدا لم يجئ الا في حال اكرامك له او في حال ارادتك
لاكرامه وانما المقصود ما استثنيناه والكلام في تنزيل
اللفظ عليه فلا اشكال حينئذ بحاله وفي الحديث اشكال
من جهة اخرى وهو انه تقدم المستثنا الواقع الا كما يراه
البصريون لزم اجتماع عوامل على معمول واحد وهو ما طلب على
ما تقرر في علم النحو وانما عدته اي الجملة الاولى فقط لزم
الخلف في الخبر وذلك ان التقدير حينئذ ما يسمع بي احد من هذه
الامة يهودي او نصراني الا كان من اصحاب النار بان يموت
على الاسلام واذ جعلته راجعا الى ما بعد الجملة الاولى
فقط على ما فيه صارت الجملة الاولى لا تعرض فيها الى الاستثنا
فيلزم الخلف ايضا اذ كثير من اليهود والنصارى يسمع به بعد
البعثة هذا اخر السؤال الجواب قال ابن مالك

في التسهيل في تقرير القاعدة التي من افرادها هذا الحديث
وتليها اي الالف النفي لفعل مضارع بلا شرط وما من سبوق
بفعل او مقرون بقد وقال في شرحه مثال المضارع ما كان
زيد الا يفعل كذا او ما خرج زيد الا يجر ثوبه وما زيد الا يفعل
كذا ومثال الماضي مسبوقا بفعل قوله تعالى ما يأتيهم من رسول
الا كانوا او مقرونا بقد قول الشاعر

ما المجد الا قد تبين انه ... يندي وحكم لا يزال مؤملا

قال وانما اعني اقتران الماضي بقد عن تقدم فعل لان
قد تقرب معنى الحال فيكون بذلك شبيها بالمضارع وانما كان
المضارع مستغنيا عن شرط لانه شبيه بالاسم وانما شاع
بتقدير النفي فعل مقرونا بالنفي لجعل الكلام نفيا كلما كان كذا
فكان فيه فعلان كما كان نفيا كلما قلت وقلت ما زيد الا قام
لم يجز لانه ليس مما ذكر وعلة ذلك ان المستثنى لا يكون الا
اسما او نحو لا باسم والماضي المجرد من قد بعيد من شبه وانما
قولهم انشدك بالله الا فعلت فانه في معنى النفي كقولهم
سألهم رجلا اناب اي ما اسالك الا فعلك انتهى وقال
ابو البقاء في قوله تعالى ما يأتيهم من رسول الا كانوا ان
الجملة حال من الضمير المفعول في يأتيهم وهي حال مقدرة
ويجوز ان يكون صفة لرسول على اللفظ او الموضع انتهى
فعلم من ذلك يخرج الحديث على وجهين والمرجح الحالية لامرين
احدهما ان وقوع ما بعد وصفا لما قبلها رأي ضعيفة في العربية
بل قال ابن مالك انه لا يعرف لمبرد ولا لكوفي وان الزمخشري
تفرد بذلك وان ما اوهم ذلك فمؤول على الحال وكان ابا
البقاء تابع في ذلك الزمخشري والثاني ان الحالية تطرد
في جميع المسئلة والوصفية لا تطرد بل تختص بما اذا كان

الاسم السابق نكرة فالحديث اما نحو ما جاءني زيد الا راكبا
فلا يمكن فيه الوصفية كما لا يخفى فعلم بذلك ترجيح الحالية
وكانها مقدرة كما صرح به ابو البقاء وما اورد على ذلك من
عدم الملازمة وجواز تعلق الارادة الحادثة عنها
لهو وان كان كلاما صحيحا في نفسه الا انه لا يقدح في الخروج
ولو ورد هذا المعنى لم يكد يقع لنا حال مقدرة وكم من قاعدة
نحوية قررت ولم ينل بخيالها للقاعدة العقلية
فان كلا منا للنحو والفقه معقول من منقول كما ذكره ذلك
ابن جني فتارة يلاحظ فيها الامر العقلي وتارة يلاحظ
فيها الامر النقلي على انا ما ذكرنا من الترتيب وما اورد عليه
من عدم الملازمة انما يتجه لو كان الترتيب المذكور
عقليا لا يتخلف وليس الامر كذلك فان الترتيب الذي
في الحديث شرعي لا عقلي وان الذي في الامثلة ايضا ليس
ليس بعقلي بل عادي حاصل بحسب عادة المتكلم او متعلق
به فعله ومثل ذلك يكتفى به في الحال المقدرة والمراد وهو
ان ما ذكرنا في وجه الترتيب تفسير معنى وما ذكرنا في تقدير
الحال تفسير اعراب وهم يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير
الاعراب ولا يلتزمون توافقهما كما وقع ذلك كثيرا لسيبويه
والزمخشري وغيرهما واما الاشكال الثاني ففي غاية
السقوط لان الجملة السابقة ليست مستقلة بل جملة
لا يموت ولا يومن مرتبطة بالجملة الاولى على انها قيد فيها
وشرط فيها واقعة موقع الفاء فانها مجرد الربط للتراخي
كما في قوله جرى في الانابيب ثم اضطرب وفي بعض طرق الحديث
لا يسمع احدهم يهودي ولا نصراني فلم يومن بي الا كان من اهل
النار فعلم ان الجملة لم يومن مرتبطة بالاولى وفاء الربط

تضمن الجملتين في حكم جملة واحدة كما قرره النحاة في باب
العطف في مسئلة الذي يطير فيغضب زيد الذباب
فقوله انا عدته الى الجملة الاولى لزم الخلف الى آخره
مدفوع بانه اذا اعيد الها مقيدة بمضمون
ما بعدها لا يلزم مما ذكر والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

بذل المجهود لسؤال المسجد
لشيخ جلال الدين
السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى **السؤال** في المسجد مكروه كراهة تنزيه
واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه
فضلا عن ان يكون حراما هذا هو المنقول والذي
دل عليه الاحاديث **اما النقل** فقد قال النووي
في شرح المهذب في باب الغسل فرع لا بأس بان يعطي

السايل في المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم
اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسايل
يسال فوجدت كسرة بيد عبد الرحمن فاخذتها فاعطيتها
اياه رواه ابو داود باسناد جيد **هذا** كلام شارح
المهذب بحروفه والحديث الذي اورده فيه دليل للامرين
معا اذ الصدقة عليه ليست مكروهة واذ السؤال في
المسجد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
باخبار الصديق ولم ينكر ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان
يمنع السايل من العود الى السؤال في المسجد وبذلك يعرف
اذا لنهي عن السؤال اذ ثبت محمول على الكراهة والتنزيه
وهذا صارف له عن الحرمة ومن اخذ تحريمه عن كونه مؤذيا
للمصلين برفع الصوت فاكثر ما ينهض ذلك دليلا للكراهة
وقد نص النووي في شرحه المهذب على انه يكره رفع الصوت
بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم يحتاج الى دليل
واضح صحيح الاسناد غير معارض ثم الى نص من احد ائمة المذهب
وكل من الامرين ممتنع اليه ثم رايت ابا داود والبيهقي
استدلا بالحديث المذكور على جواز المسئلة في المسجد فانهما
قالا في سننهما باب المسئلة في المسجد واورد فيه الحديث
المذكور ومن الاحاديث الدالة لما قلناه ما اخرجه الطبراني
في الاوسط عن عمار بن ياسر قال وقف على علي بن ابي طالب
سايل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السايل
فنزلت انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون **واخرج**
ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى